

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من أرسله الله تبارك وتعالى ليخرج العباد من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة؛ صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى واقتدى به إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن أمتنا الإسلامية تقف اليوم على مفترق طريق، إما أن تقوم بأداء الأمانة الكبرى؛ لتسمو وتسود، وتعلو وتقود، ويتحقق لها ما وعدت به من النصر والتمكين والاستخلاف، أو تتولى وتتقاعس؛ وعندئذ لن تبيكي عليها سماء ولا أرض إذا سلبها الله عز وجل شرف هذه الأمانة ☉ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ☉ [محمد: ٣٨].

إن الأمر جد لا هزل فيه، وإن سنة الله تعالى لا تحابي أحداً، وإن هذه الأمة لا يسعها أن تختار لنفسها الراحة، وتؤثر السلامة، وتسكن إلى الدعة، وتتبع أذئاب البقر؛ تاركة الواجب الكبير الذي من أجله كانت خير أمة أخرجت للناس، ألا وهو: تعبيد الناس لله رب العالمين.

إن التشريف يستتبع التكليف، ولقد شرف الله تبارك وتعالى هذه الأمة يوم أن اصطفاهما وأورثها الكتاب الذي فيه ذكرها وعزها وشرفها، الكتاب الذي لم ينزل ليتغنى به العرب لا يجاوز حناجرهم، وإنما نزل ليكون دستوراً للعالمين أجمعين ☉ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ☉ [الفرقان: ١].

من هنا كان على الأمة واجب كبير لا يسعها القعود عنه مهما كلفها ذلك، وهو: إقرار منهج الله تبارك وتعالى، والتمكين له في الأرض، وحمل البشرية - كل البشرية - على هذا المنهج الرباني الكريم بالدعوة والبيان؛ حتى لا تكون فتنة،

ويكون الدين كله لله .

وإن هذا المنهج الفريد ليحمل في ذاته قوة تضمن له البقاء، وتؤهل العاملين به للسيادة والريادة، وسر هذه القوة تكمن في ربايته؛ إذ ليس ليد انبشر دخل في إنشائه، وإنما هو تنزيل من حكيم حميد، كما تكمن في الانسجام التام بينه وبين فطرة الإنسان .

إذاً فليس على أمة الإسلام - لترى نفسها في زمن قياسي قد تسنمت ذروة المجد والسؤدد - إلا أن تتلقى هذا المنهج برضا وتسلیم، وتسوس به البشرية التي طال انتظارها للدور الكبير لهذه الأمة الناسية المنسية .

وسوف تجد أمة الإسلام - يوم أن تقوم بأمانة هذا المنهج - أنه لم يترك جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وبين فيه الحق الذي لا محيد عنه، على نحو يظهر العناية الإلهية ببني الإنسان من جانب، ويلزمهم من جانب آخر باحترامه والاستسلام لأحكامه والدينونة به لله تبارك وتعالى .

وسوف تجد أمة الإسلام - أيضاً - أن هذا المنهج الذي قامت به بمنحها صفتين لا سيادة لها إلا بهما: القدوة والقوة، فبالقوة يفتح الله لها البلاد، وبالقدوة يفتح الله لها قلوب العباد .

غير أن أمتنا لا تزال حائرة مترددة، لا تزال على مفرق الطريق، تصغي تارة لصوت الحادي الأمين، يدعوها للسير في طريق العز والتمكين، وتارة أخرى يستهويها نعيق اليوم والغربان .

ولا تزال أمتنا تلوذ ببيوت العنكبوت، وهي تطبق في مناحي حياتها نظاماً علمانية؛ أفسدت على المسلمين حياتهم، وعوقت سيرهم، وأنهكت قواهم، وأضعفتهم داخلياً وخارجياً تجاه أعداء ألداء متربصين .

ولقد كان لجانب المعاملات المالية نصيب كبير من الإفساد الذي سببته هذه النظم الدخيلة، ولقد شاعت في الحياة الاقتصادية المعاصرة أنواع من المعاملات التي ألبست ثوب الشرعية وهي لا تمت إلى الشريعة بأدنى صلة . ولولا أن الله

تعالى قيض لهذه الأمة العلماء الربانيين الذين ينفون عن دين الله تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين لغرقت كلها في مستنقع الفساد.

لم يقف المخلصون من علماء هذه الأمة مكتوفي الأيدي أمام سيل النوازل المتتابع في هذا الجانب الخطير - جانب المعاملات المالية - وإنما هبوا لتلقى هذه النوازل، وبذلوا جهوداً عظيمة في تمييز الغث من السمين، وفي دعوة الأمة إلى ارتضاء الجيد ونبد الرديء.

ولقد رغبت في خدمة هذه الأعمال الجليلة؛ لأدنو من قوم لا يشقى جلسهم، وأتبع أثر رجال لا يضل من ترسم خطاهم، وأتعلق بنسعة رحل يحمل الطيبين؛ لعل الله تعالى أن يرحمني معهم.

ومن ثم رحتُ أفتش في زوايا النوازل المعاصرة في باب المعاملات المالية، فلم أجد نازلة إلا وقد تلقاها العلماء، ووضعوها في مختبر الشريعة، وخرجوا فيها بحكم سديد رشيد؛ لذا لم أجد إلا هذا الدور لأقوم به؛ إسهاماً في مسيرة التقويم والتقييم، وهو يتمثل في بلورة الجمل الثابتة والكليات الراسية في صورة قواعد وضوابط يسترشد بها كل من أراد أن يتلقى النوازل المعاصرة في هذا الباب وهو في مأمن من الانزلاق.

**من هنا جاء اختياري لهذا الموضوع الذي سميته:**

**«القواعد المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة».**

**والهدف من هذا البحث يتلخص في الآتي:**

- [ ١ ] بلورة القواعد والضوابط التي لها تأثير في ضبط المعاملات المالية، وشرحها والتمثيل لها، وترتيبها على نحو يسهل الاستفادة منها.
- [ ٢ ] مناقشة أهم القضايا المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي في أهم النوازل في باب المعاملات المالية، وذلك في ضوء هذه القواعد والضوابط.
- [ ٣ ] استثمار الهدفين السابقين في تحقيق الهدف الأكبر والأهم، وهو الإسهام في تثبيت المنهج الأمثل لتلقى النوازل في هذا الباب الواسع المتجدد،

وذلك برد كل ما يستجد إلى قواعد وضوابط تجمع شتات المسائل وتؤلف بينها وتنظمها حول محاور ثابتة .

**وفي الحقيقة لم يكن الأمر سهلاً، فقد كان لزاماً على أن أبحث في ثلاثة**

**اتجاهات:**

**الاتجاه الأول:** مجال القواعد والضوابط الفقهية؛ بهدف جمع ما خلفه العلماء السابقون في كتب القواعد وكتب الأشباه والنظائر وكتب الفروق وغيرها .

**الاتجاه الثاني:** مجال فقه الفروع، وكتب المذاهب والفقه المقارن؛ بهدف استخلاص عدد من القواعد والضوابط في كل باب من أبواب المعاملات المالية - بطريق الاستقراء - يمكن أن تشكل مع المجموع من كتب القواعد الفقهية ما يشبه النظرية، أو على الأقل ما يمهد للنظرية المتكاملة .

**الاتجاه الثالث:** مجال النوازل المعاصرة في المعاملات المالية؛ بهدف تخريج عدد من هذه النوازل على القواعد والضوابط؛ لبيان دور ووظيفة هذه الكليات في ضبط كل ما يستجد على أرض الواقع .

وزاد من صعوبة الموقف أن البحث لم ينحصر في ركن واحد من أركان المعاملات المالية - إذاً لهان الأمر - وإنما كان ممتداً في جميع زوايا هذا الباب الواسع الكبير، الأمر الذي جعلني طوال العمل بين محذورين: إن رمت الاستقصاء خشيت الوقوع في التطويل، وإن التزمت القصد خشيت الإخلال والتقصير .

لذلك سلكت طريقاً وسطاً يحقق المقصود بقدر المستطاع، وبأقل قدر ممكن من السلبيات التي يمكن أن تفرضها طبيعة هذا البحث .

**وهذا الطريق تتضح معالمه في الآتي:**

[ ١ ] حاولت الاستيعاب بقدر الإمكان للقواعد والضوابط، بينما لم ألتزم

الاستيعاب للنوازل المعاصرة، باعتبار أن القواعد هي المقصود الأول والأهم،

أما النوازل فهي مقصودة تبعاً، ودورها في البحث هو البرهنة على دور

القواعد والضوابط في توجيه النظم المعاصرة، وليس في خطة البحث ولا عنوانه ما يحتم استيعاب النوازل، وليس كذلك من مصلحة البحث الالتزام باستيعابها.

[ ٦ ] تعرضت للاختلافات الفقهية بالمناقشة والترجيح في حدود تحرير القاعدة وبيان عملها، أما ما يدور حولها من فروع وما يتخرج عليها من مسائل فلم أتعرض للاختلاف فيها إلا في النوازل المعاصرة فقط؛ بهدف بيان أن ما يوافق القاعدة هو الراجح. وقد التزمت بالإيجاز بقدر الإمكان؛ حيث إن البحث ليس في مجال المقارنة بالأصالة.

[ ٧ ] تجاوزت كثيراً من الضوابط التي ذكرها العلماء في كتب القواعد وكتب الأشباه وكتب الفروق؛ لكونها لا تمثل إلا أحكاماً لها شهرة، ولكنها ليست في أبوابها من الكليات المهمة أو الأسس العامة، وربما ذكرتها إجمالاً في ذبول الفصول، مشيراً في الهامش إلى مصادرها.

**وقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول، كل فصل منها يبدأ بتحرير**

**القواعد، ويختم بالتطبيق المعاصر عليها؛ وذلك لسببين:**

**الأول:** أن عدد القواعد والضوابط أكبر بكثير من عدد النوازل المعاصرة، فلو أنني التزمت بالتطبيق على كل قاعدة لترتب على ذلك واحد من أمرين: إما أن أسقط القواعد التي لا أحد لها نوازل تطبق عليها، وإما أن أذكر عدداً كبيراً من القواعد بغير تطبيق.

**الثاني:** أن هناك كثيراً من المسائل المعاصرة يدخل في توجيه المسألة الواحدة منها أكثر من قاعدة، وعلى العكس يمكن أن تدخل قاعدة واحدة في توجيه عدد كبير من النوازل، فهذا التداخل يحتم علينا أن نفرّد للنوازل في كل فصل مبحثاً مستقلاً، على أن نبه في كل نازلة منها على القاعدة أو القواعد التي تحكمها.

وهذا بيان موجز للفصول المكونة لهذا البحث :

### الفصل الأول: الإطار الفقهي العام

في هذا الفصل تناولت القواعد الكلية العامة التي تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها، ولكنني اقتصر في التفريع على أمثلة من باب المعاملات المالية.

وقد أشتمل هذا الفصل على القواعد الكلية الخمس الكبرى، وهي:

- [ ١ ] الأمور بمقاصدها .
- [ ٢ ] اليقين لا يزول بالشك .
- [ ٣ ] المشقة تجلب التيسير .
- [ ٤ ] لا ضرر ولا ضرار .
- [ ٥ ] العادة محكمة .

كما أشتمل على جملة كبيرة من القواعد الكلية الأخرى، مثل قواعد التابع والمتبوع وقواعد إعمال الكلام وإهماله، وقواعد الشروط والعقود، وقواعد الملكية، وغير ذلك .

أما النوازل المعاصرة فقد تعرضت لجملة منها على سبيل التمثيل، أهمها: مسألة الشرط الجزائي، ومسألة الظروف الطارئة، ومسألة تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً، وغيرها من المسائل .

### الفصل الثاني: القواعد المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات

في هذا الفصل جمعت بين قواعد المعاوضات وقواعد التبرعات لما بينهما من علاقة ضدية؛ وللتخفيف من كثرة التقسيمات والعناوين، تماماً مثلما فعلت في الجمع بين عقود الضمان وعقود الأمانات .

ومن أهم قواعد المعاوضات التي تعرضت لها في هذا الفصل ما يلي:

- [ ١ ] الأصل في المعاوضات الإباحة .
- [ ٢ ] الأصل في المعاملات الصحة .
- [ ٣ ] تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير .
- [ ٤ ] الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل .

[ ٥ ] المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يحل بيعه قبل قبضه .

[ ٦ ] إنما البيع عن تراض .

[ ٧ ] لا تنفذ خلافة خالب على مغبون مسترسل .

وقد ناقشت بعض النوازل المعاصرة في ضوء القواعد والضوابط التي

ذكرتها في هذا الباب أهمها:

[ ١ ] البورصة .

[ ٢ ] عقد التأمين التجاري .

[ ٣ ] بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية .

أما القواعد المنظمة لعقود التبرعات فقد ذكرت منها ما يلي:

[ ١ ] يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة .

[ ٢ ] لا يتم التبرع إلا بالقبض .

[ ٣ ] لا تسترد الهبة إلا ما وهب الوالد لولده .

وناقشت في ضوئها مسألة عقد التأمين التعاوني وعقد التأمين الاجتماعي .

الفصل الثالث: العقود الحامية للسوق والمنظمة للكسب والاسترباح

اشتمل هذا الفصل على أربع قواعد لحماية السوق، وهي:

[ ١ ] لا يحتكر إلا خاطئ .

[ ٢ ] النجش حرام .

[ ٣ ] إذا لم تقم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر الإمام عليهم تسعير عدل لا

وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يجز

أن يسعر» .

[ ٤ ] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

كما اشتمل على أربع قواعد أخرى تنظم الكسب والاسترباح، وهي:

[ ١ ] أكل المال بالباطل حرام

- [ ٢ ] الأصل في الاسترباح الحرية .
- [ ٣ ] من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .
- [ ٤ ] من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له .
- وقد ناقشت في هذا الفصل صوراً من الاحتكار المعاصر، والأساليب المعاصرة للتحكم في السوق، كما ناقشت ألواناً من أكل المال بالباطل .
- الفصل الرابع: القواعد الحاكمة على الربا**

### هذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

- الأول:** القواعد الحاكمة على ربا الديون « ربا الجاهلية » .
- الثاني:** القواعد الحاكمة على ربا البيوع .
- وقد ذكرت في المبحث الأول جملة من القواعد، أهمها:

- [ ١ ] ربا الجاهلية موضوع .
- [ ٢ ] أحل الله البيع وحرم الربا .
- [ ٣ ] كل زيادة مشروطة في دينٍ إلى أجل فهي ربا .
- [ ٤ ] كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا .
- [ ٥ ] لا يجمع بين سلف ومعاوضة .
- [ ٦ ] لا يباع الكالء بالكالء .
- [ ٧ ] الديون إنما تقضى بأمثالها .
- [ ٨ ] كل حيلة على دينٍ حيلة على الربا .

### وقد ناقشت في ضوء هذه القواعد مسائل أهمها:

- [ ١ ] أعمال البنوك .
- [ ٢ ] التورق المصرفي وبطاقات الخير والتمويل .
- [ ٣ ] مسألة تعويض فارق التضخم في الديون والحقوق المؤجلة .

وفي المبحث الثاني تعرضت لجملة من القواعد أهمها:

- [ ١ ] إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء .
- [ ٢ ] إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء .
- [ ٣ ] الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .
- [ ٤ ] الجودة ساقطة الاعتبار عند مبادلة الربويات المتجانسة .
- [ ٥ ] الأموال غير الربوية لا يجمع عند بيع بعضها ببعض بين فضل ونسيئة عند اتحاد الجنس .
- [ ٦ ] السلم بما يقوم به السعر ربا .

وقد ناقشت في ضوء هذه القواعد جملة من القضايا المعاصرة أهمها: مسألة ضوابط الاتجار في العملة، ومسألة شراء الذهب ببطاقات الائتمان .

#### الفصل الخامس: القواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك

في هذا الفصل تحدثت عن عقود الاستثمار الجماعي مثل الشركات

والمضاربة والمزارعة والمساقاة في ضوء جملة من القواعد، أهمها:

- [ ١ ] الأصل في المشاركات الإباحة .
  - [ ٢ ] الغرم بالغنم .
  - [ ٣ ] الشركة مبنها على الوكالة والأمانة .
  - [ ٤ ] الشركاء يتراجعون فيما بينهم على قدر حصصهم .
  - [ ٥ ] يتحدد العائد بنسبة شائعة من الربح .
  - [ ٦ ] إطلاق التصرف للعامل والشريك محكوم بالإذن والعرف ومصلحة الشركة .
- أما المسائل المعاصرة التي تتخرج على هذه القواعد فكان أهمها: دراسة الشركات المعاصرة كالمساهمة، والتوصية، والمحاصة، وغيرها في ضوء هذه القواعد، بالإضافة إلى المقترحات المطروحة لتطوير أعمال البنوك بما يتناسب مع الشريعة .

## الفصل السادس: القواعد المنظمة للضمان والأمانات والديون

تناولت في هذا الفصل قواعد مهمة في باب الضمان والأمانات والديون، أهمها:

- [ ١ ] على اليد ما أخذت حتى تؤدي .
- [ ٢ ] الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- [ ٣ ] الخراج بالضمان .
- [ ٤ ] فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه .
- [ ٥ ] الضمان يترتب على الجهل والخطأ والنسيان كما يترتب على العمد .
- [ ٦ ] المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً .
- [ ٧ ] المؤمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد .
- [ ٨ ] القول قول الأمين مع اليمين .
- [ ٩ ] مطل الغني ظلم .
- [ ١٠ ] وثائق الدين: رهن وكفالة وشهادة وكتاب .

وقد ناقشت في التطبيق المعاصر مسألة الضمان وعدم الضمان في عقد المقاوله .

هذا وقد بينت في التمهيد معنى القاعدة والضابط والفرق بينهما، كما

ذكرت نماذج لتساهل العلماء في إطلاق القاعدة مكان الضابط وسبب هذا

التساهل، وذكرت كذلك نماذج لقواعد مختلف فيها، وبينت الموقف منها .

أما الخاتمة ، فقد جمعت فيها خلاصة البحث باختصار وإيجاز .

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي ،

وأن ينفع به المسلمين، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجزي كل من مد لي يد

العون خير الجزاء؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد .

إعداد

عطية عدلان عطية رمضان آل قارة

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين